

بحار الأنوار

[378] في خطبته: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (1). 11 - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ما بين لابتي المدينة حرم فقيل له: طيرها كطير مكة؟ قال: لا ولا يعضد شجرها قيل له وما لا بتاها؟ قال: ما أحاطت به الحرة حرم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها (2). 12 - وعن علي صلوات الله عليه أنه قال من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شراً منها (3). 13 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل وقد ذكرنا أن هذا الغسل وما هو مثله مرغّب فيه وليس بفرض كالغسل من الجنابة. وينبغي لمن دخل المدينة زائراً أن يبدأ - بعد حوطه رحله - بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وزيارة قبره والصلاة في مسجده (4). 14 - وقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أنه قال: صلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة (5). 15 - قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وأفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر وإذا دخلت المدينة فاغتسل وائت المسج فابدأ بقبر النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فقف به وسلم على النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله واشهد له بالرسالة والبلاغ وأكثر من الصلاة عليه وادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه (6). وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء عند القبر وجوهاً تخرج _____ (1) دعائم الإسلام ج 1 ص 295. (2 - 4) نفس المصدر ج 1 ص 296 وحاطه بمعنى حفظه وصانه وذبح عنه توفر على مصالحه - النهاية. (5 - 6) نفس المصدر ج 1 ص 296. [*] _____